

الفقه على المذاهب الأربعة

- ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية فإنه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها لأن آثارها تختلف اختلافا كبيرا (1) مثلا شخص بذر ماله في المباحات والزخارف حتى نفذ ماله فإن عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز ولكن ضرره يختلف فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة بحيث لا يتأثر به أحد كان الضرر مقصورا عليه وحده أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد فإن ضرر عمله يتعداه للغير فيكون قدوة سيئة ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم . ولذا ولذا قال بعض الأئمة : إذا كان بذر ماله في مباح فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر عليه ولكن الجمهور يقولون : إن التبذير لا يوجب الحجر والحجر نوع من أنواع التعزير فإن فيه اعلانا بأن الرجل لا يحسن التصرف ولا يوثق له في باب الأموال وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل . أما التبذير في الشهوات المحرمة فإنه يوجب الحجر باتفاق . (1) (المختلس .

الشافعية والمالكية والحنابلة - قالوا : إن جاحد العارية يقطع إذا بلغت قيمة ذلك نصابا وذلك لأن جعل العارية عنده كجعلها في حرز بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جده لها كفتح الحرز وأخذها لاسيما ما ورد في الحديث من أنها ضمانة ولما روي (أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجده . فأمر النبي A بقطعها) . الحنفية قالوا : من استعار شيئا من غيره ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يردده وكانت قيمته نصابا أو أكثر وثبت ذلك عليه . فلا قطع عليه وذلك لأن المعتبر هو المفطر في إعاره من لا يؤمن منه الجحد فما استأمنه أولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا إذا عرضت له الخيانة ولأن الحرز قاصر هنا لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلو وذلك حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله .

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة Bها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة لا عن جحد عارية أو خيانة بعد أن كانت المرأة متصفة مشهورة بجحد العارية فعرفت عائشة بوصفها المشهور فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية فسرق فأمر النبي A بقطعها بدليل أن في قصتها أن أسامة بن زيد شفع فيها الحديث إلى أن قال : فقام عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه) وهذا بناء على أنها حادثة واحدة لا امرأة واحدة لأن الصل عدم التعدد وللجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت المة الحديث الآخر بالقبول والعمل به فو فرض انها لم تسرق كان حديث جابر مقدما

ويحمل القطع بجحد المتاع وأخرى بالسرقة يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا فقد روي في سنن أربعة من حديث جابر عنه E أنه قال : (ليس على خائن ولا متهم ولا مختلس قطع) رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح وقال رسول الله ﷺ : (لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن .

جاحد الوديعه .

الحنفية والشافعية والمالكية قالوا : إن جاحد الوديعه لا يقطع ولو ثبت ذلك عليه وكان المال المودع نصابا فأكثر وذلك لأن المودع هو المفطر في إيداع ماله لمن لا يحفظهن ويرده إليه سالما واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعه ليس بسارق . الحنابلة وإسحاق وزفر والخوارج قالوا : يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية ويعقظ لأنهم لم يشترطوا في القطع ان يكون من حرز ولأن جاحد الوديعه داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كما قال ابن القيم C تعالى . واستدلوا على مذهبهم بما روي عن ابن عمر قال : (كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي A بقطع يدها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها عن طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وفي رواية من حديث ابن مسعود (أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ) أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه (ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا) قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها ويمكن أن يجاب بأن النبي A نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلا لمن قال : أنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يعشر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة فأمر النبي A بقطع يدها ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فالحق : قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية فو علم المعير أن المستعير إذا جحد العرية لا شيء عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع . اهـ .

المنتهب والخائن .

الحنفية والمالكية والشافعية قالوا : لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بقعله والخائن لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه أسما آخر غير اسم (السارق) والآية

والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره والمراد بالخائن وهو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك والمتهب : هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة وأما المختلس فهو الذي سلب المال على طريقة الخلصة وقال في النهاية : هو من يأخذ المال سلبا ومكابرة قال رسول الله ﷺ : (ليس على المختلس ولا على الخائن قطع) .

الحنابلة والإمام زفر قالوا : أنه يجب القطع على المختلس والمنتهب والخائن لعدم اعتبارهم الحرز ولأنه نوع من السرقة وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهاً فيجب إقامة الحد على هؤلاء فقد نشرت الجرائد أن أحد الموظفين اختلس 2 مليون جنيه في سنة واحدة . فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة .

إذا تغير الشيء المسروق .

اتفق الأئمة على أنه إذا سرق إنسان عينا عبثا فقطع فيها ثم ردها إلى مالكها بأن كانت قائمة ثم تغيرت عن حالتها مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلا ثم نسج أو قطنا فاصبح غزلا ثم عاد فسرقة ثانية فإنه يقطع فيه لأن العين قد تبدلت ولهذا يملكه الغاصب ويجب عليه ضمان قيمته ولأن العين إذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع . سرقة ما ليس بمال .

واتفق الأئمة على أنه إذا سرق خمرا أو خنزيرا أو كلبا (ولو مقتنى للحراسة) أو جلد ميتة بلا دبح فلا يجب القطع لأن هذه الأشياء ليست بمال فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع به وكذلك إن شارك السارق غير مكلف كصبي ومجنون ومن سكر بحلال فلا قطع لغير المكلف وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ولا قطع على من سرق أضحية ذبحت وهي تساوي نصابا لخروجها بالذبح وكذلك الهدى في الحج أما لو سرقت قبل الذبح فإنه يقطع سارقها كما لو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع وإذا ملكه السارق بإرث أو شراء قبل إخراجها من الحرز أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقة .

إذا ادعى السارق أنه ملكه .

المالكية - قالوا : إن السارق إذا ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ولا تقبل دعواه المكلف لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله وضعف إيمانه .

الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا : أنه لا يقطع وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه لأن قوله : هذا ملكي يحتمل الصدق وهو شبهة يدرأ بها الحد وإن لم يقيم بينة .

الحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا : إنه لا يقطع وفي الرواية الأخرى : إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع وإن كان معروفا بالسرقة قطع وهو الرجح لئلا يتخذ الناس ذلك دريعة لدفع الحد عنهم . واتفقوا : على أنه إذا ابتلع السارق في الحرز مالا لا يفسد بالابتلاع كالجواهر قدر نصاب ثم خرج فإنه يقطع به . أما إذا ابتلع شيئا يتلف بالابتلاع كاللحم والعنب ما يساوي نصابا فلا قطع عليه بل يجب عليه الضمان فقط وإذا أتلف شيئا في الحرز بحرق أو كسر فإنه يضمنه أما إذا أخرجه سالما ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فإنه يقطع به وإذا أشار إلى حيوان بعلف ونحوه فخرج من الحرز إليه ثم سرقه فإنه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله .

السرقة من الغنيمة وبيت المال .

الحنفية قالوا : إن السارق من المغنم لا يقطع لأن له فيه نصيبا وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه وبه رأى وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبر الثوري C تعالى عن سمالك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص وهو زيد بن دثار أنه قال : اتى الإمام علي برجل سرق من الغنيمة مفرا قبل قسمتها فلم يقطعه .

الشافعية قالوا : من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة ان فرز لطائفة القريبى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحدا منهم أو أصله أو فرع فلا قطع عليه لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع إذ لا شبهة له في ذلك . أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع . والأصح إن كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزما أو غني على الأصح وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البينين أو غار فلا يقطع لاستحقاقه في المالن وإن لم يكن له فيه حق قطع لانتفاء الشبهة .

المالكية قالوا : إن سرق من بيت المال مقدار نصاب فإنه يقطع لأنه يقطع لأنه مال محرر ولا حق له فيه وكذا الغنيمة بعد حوزها إن كثر الجيش أو قل واخذ فوق حقه نصابا وقيل : يقطع مطلقا إن سرق من الغنيمة . الحنابلة قالوا : لا يقطع السارق من بيت المال لأنه مال العامة وهو منهم .

سرق الخيمة .

الشافعية قالوا : الخيمة إن كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق وإن كانت في الصحراء وبم تشد أطنا بها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإن شدت أطنا بها وأرخيت أذيالها فهي حرز لما فيها بشرط أن يوجد حافظ قوي لو كان قائما فيها أو بقربها فلو لم يكن فيها ولا بقربها احد أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث فليس حرزا فمن سرق منها متاعا فلا يقطع . المالكية قالوا : الخيمة المنصوبة في سفر أو حضر كما فيه أهله أم لا فإنها حرز لما فيها وحرز لنفسه أيضا فإذا أخذ شيئا منها أو أخذها هي وكان المأخوذ

يساوي نصابا قطعت يد السارق .

الحنفية قالوا : الخيمة إذا كانت مضروبة وسرق منها شيئا قطع ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة بل ما فيها محرز بها .
سرقة الكعبة المشرفة .

المالكية قالوا : من سرق شيئا من داخل الكعبة المشرفة فأذن له بالدخول فيه لم يقطع لأنه لا حرز في حقه وإلا قطع أن أخرجه لمحل الطواف ومما فيه القطع ما عليها وما علق بالمقام ونحو الرصاص المسمر في الأطين . أفاده في حاشية الأصل . ا هـ .
الشافعية قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز .

الحنابلة قالوا : إن من سرق شيئا من أثار الكعبة أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصابا فإنه يجب عليه القطع لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ونسبتها إلى الله تعالى فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقة .
الحنفية قالوا : من سرق من أثار الكعبة ما يبلغ ثمنه مئذنين نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لا مالك له ولأنه ربما قصد بها التبرك . وقيل : إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي إيمانهم وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ونسبة الكعبة إلى رب العزة تبارك وتعالى لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم أما رعاع الناس وعوامهم الذين غلط حجابهم وجهلوا كونهم في حجرة الله تعالى وغابوا عن تضمينها فإنهم يعزرون ولا يقطعون بسرقة بعض أثارها .
سرقة المسجد .

الحنفية قالوا : لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز لأنه باد للغادي والرائح ولا حافظ عنده . ولا قطع أيضا بسرقة متاع المسجد كحصره وقناديله وشبابيكه وبلاطه وأستاره لعدم وجود الحرز وإذا انتفى الحد .

المالكية قالوا : المسجد حرز لبابه وما فيه من البسط والحصر والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصابا ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرج منه بل ولو بإزالتها عن محلها إزالة بينة وشمل بلاطه وسقفه . أما إذا كانت البسط تفرض نهارا فقط فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها .

(يتبع . . .)